الجمهوريـــــة الجزائريــــة الديمقراطيــــة الشعبيــــة REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

وزارة المالية

DIRECTION GENERALE DE LA COMPTABILITE

المديرية العامة للمحاسبة

DIRECTION DE LA REGLEMENTATION ET DE L'EXECUTION COMPTABLE DES BUDGETS

مديرية ألتنظم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات

التعليمة رقم 05 المؤرخة في 17/05/2008 المعدلة و المتممة للتعليمة رقم 02 المؤرخة في 2007/01/28

الموضوع: كيفيات تقييد ناتج الضريبة الجزافية الموحدة

- المرجع: القانون رقم 24.06 المؤرخ في 2006/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، لا سيما المادة 2 منه
- الرسالة رقم 2844/ و.م/ م.ع.ض/ م.ف.ت/ المؤرخة في 2006/12/27 للمديرية العامة الضرائب .
 - التعليمة رقم 02 المؤرخة في 2007/01/28.

تعدل أحكام التعليمة رقم 02 المؤرخة في 2007/01/28 و تتمم كما يلي:

أحدثت المادة 02 من قانون المالية لسنة 2007 ضريبة جزافية موجدة، عوضا عن الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم القيمة المضافة و الرسم على النشاط المهني.

يجدد توزيع ناتج هذه الضريبة كمايلي:

50%	- ميزانية الدولة

- ميزانية البلديات 40%

- ميزانية الولايات %05

- الصندوق المشترك للجماعات المحلية %05

للسماح بتقيد هذا الناتج في كتابات الخزينة، يفتح في مدونة حسابات الخزينة ضمن الحسابات التالية السطران أدناه

- الحساب 201.001 السطر 107 المعنون "حصة الدولة (50%) من الضريبة الجزافية الموحدة".
 - الحساب 500.019 السطر 15 المعنون " ناتج %05 من الضريبة الجزافية الموحدة "

يقيد قابضو الضرائب مبلغ الحصة (%50)، العائد إلى ميزانية الدولة في السطر 107 الحساب 201.001 المعنون" نواتج الضرائب المباشرة"

- يكون مبلغ الحصة العائدة إلى الصندوق المشترك للجماعات المحلية (%05)، موضوع تحويل من قبل أمناء خزائن الولايات بواسطة الحساب 500.019 المعون"تحويل ناتج الرسوم إلى أمين الخزينة الرئيسي لحساب الصندوق المشترك للجماعات المحلية" إلى أمين الخزينة الرئيسي قصد يقيدها في السطر 012 حساب 302.020 المعنون" صندوق التضامن للجماعات المحلية".

سيعنون هذا لسطر من هنا فصاعدا، كمايلي: "حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية على ناتج الضريبة الجزافية الموحدة"

يدفع مبلغ الحصة (%05) العائدة للولايات لهذه الجماعات من قبل أمناء خزائن الولايات في الحساب 402.001 المعنون "الولايات و مؤسسات الولايات- المصالح المالية."

يحول مبلغ الحصة (40%) العائدة للبلديات من قبل قابضي الضرائب إلى أمناء خزائن البلديات عن طريق الحساب 500.002 المعنون" إيرادات المحاسبين الثانويين لحساب مختلف المحاسبين " قصد قيدها من قبل أمناء الخزائن المذكورين أعلاه في الحساب المعنون" بلديات و مؤسسات البلديات المصالح المالية"

أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمة.

مدير التنظيم و التنفيذ المحاسبي للميزانيات. الإمضاء: السيد خ. لخضاري

المرسل إلهم:

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة الخزينة الخزينة الحزينة الرئيسية، خزينة الولاية

للإعلام:

- مجلس المحاسبة،
- المفتسية العامة للمالية
- مفتشية المصالح المحاسبة
- المديرية العامة لضرائب (و إبلاغها لقباضي الضرائب)
 - المديرية العامة للميزانية
 - المديرية العامة للخزينة
- المديريات الجهوية للخزينة (إبلاغها لأمناء خزائن البلديات و أمناء خزائن القطاعات الصحية و المديريات المراكز الإستشفائية الجامعية).

الخزينة المركزية.